طرح الثقة في الوزراء من قِبَل نواب مجلس الأمة الكويتي
دراسة فقهية قانونية

The introduction of trust in ministers by deputies of the Kuwaiti National Assembly - a legal doctrine study

إعداد

د. ثامر عموش المطيري

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

Dr. Thamer Amoush Al-Mutairi

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy

College of Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

الملخص

يتناول البحث مسألة في باب السياسة الشرعية، حيث يناقش طرح الثقة في الوزراء، وجعلت عنوانه «**طرح الثقة في الوزراء من قِبَل نواب مجلس الأمة الكويتي- دراسة فقهية قانونية**»، وهدفت منه بيان التكييف الفقهي لمسألة طرح الثقة في الفقه الإسلامي، واقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الوصفي الاستنباطي.

وقد تناولته في مقدمة وثلاثة مباحث؛ فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة عليه ومنهجه وخطته، ثم تناولت المبحث الأول وبينت فيه ماهية طرح الثقة في اللغة والفقه والقانون، وفي المبحث الثاني ذكرت سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه والقانون الكويتي، ثم تناولت في المبحث الثالث التكييف الفقهي لطرح الثقة في الفقه الإسلامي وموقف القانون الكويتي.

وقد توصلت من خلال بحث هذه المسألة إلى عدة نتائج منها أن للقواعد الفقهية دور كبير في بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل، وأن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وغير ذلك، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذكرت بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: طرح- الثقة- نواب- مجلس الأمة- الفقه- القانون.

Abstract

The research deals with the issue of legitimate policy, where it discusses the introduction of trust in ministers and makes it entitled "The introduction of trust in ministers by deputies of the Kuwaiti National Assembly - a legal doctrine study", the purpose of which is to indicate the adaptation of doctrine to the question of exposing trust in Islamic jurisprudence.

They dealt with it in the forefront and three investigations; The introduction mentioned the importance of research, its objectives, its problem, previous studies, its methodology and its plan. It then examined the first study, in which it explained the question of exposing confidence in language, jurisprudence and law. In the second, it mentioned the authority of the deputies of the National Assembly in Kuwaiti jurisprudence and law. In the third study, it dealt with the adaptation of doctrine to expose confidence in Islamic jurisprudence and Kuwait.

By examining this issue, I have reached a number of conclusions, including that jurisprudence has a major role to play in demonstrating the legitimate judgement on the issues of subordinates, and that legitimate provisions have been made to achieve the necessary legitimate purposes, necessity, improvement, etc., and then concluded the research with a conclusion showing the most important findings, and then mentioned some recommendations.

Keywords: Subtract - Trust - Deputies - Council of the Nation - Jurisprudence - Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وبعد:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢].

وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، واستطاعت أحكامها المستنبطة من أدلتها التفصيلية أن تلائم كل نازلة وتضع لها حكما، وذلك عن طريق اتباع العلماء الأصول الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد، ومن المسائل التي استحدثت في هذه الأزمان مسائل السياسة الشرعية التي تنظم إدارة البلدان والأوطان.

ومجلس الأمة من الأنظمة التي ظهرت في العصور الحديثة، ولها سلطات محددة وقوانين منصوص عليها في الدساتير، وسوف أتناول في هذا البحث أحد المهام الموكولة إلى هذا المجلس وهي طرح الثقة من الوزراء من قِبل نوابه، وجعلت عنوانه «**طرح الثقة في الوزراء من قِبَل نواب مجلس الأمة الكويتي- دراسة فقهية قانونية**».

أولًا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يتناول مسألة من مسائل السياسة الشرعية، وهي مهمة من مهام مجلس الأمة الكويتي، وهي طرح الثقة في الوزراء المفضي إلى عزلهم من مناصبهم الوزارية، وذلك من خلال دراستها دراسة فقهية قانونية مقارنة والدستور الكويتي.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف هي:

١- بيان ماهية طرح الثقة في اللغة والفقه والقانون الكويتي.

٢- بيان سلطة نواب مجلس الأمة الكويتي في الفقه والقانون الكويتي.

٣- بيان التكييف الفقهي لطرح الثقة في الفقه الإسلامي.

٤- بيان موقف القانون الكويتي من طرح الثقة وإجراءته المنصوص عليها فيه.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

سيجيب البحث على عدة أسئلة هي:

١- ما ماهية طرح الثقة في اللغة والفقه والقانون الكويتي؟

٢- ما سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه والقانون الكويتي؟

٣- ما التكييف الفقهي لطرح الثقة في الفقه الإسلامي؟

٤- ما موقف القانون الكويتي من طرح الثقة في الوزراء؟

رابعًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة جمع النصوص والأقوال المتعلقة بمسألة طرح الثقة والعزل عند الفقهاء والقانونيين؛ للوصول إلى التكييف الفقهي لمسألة طرح الثقة وبيان المستقر عليه في القانون الكويتي.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات تناولت موضوع طرح الثقة في الوزراء من قبل نواب مجلس الأمة الكويتي، مما يدل على أن البحث جديد في موضوعه بالإضافة إلى أنه جديد في عرضه وتناوله.

سادسًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك منهجين هما:

أولا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف المسألة وتصويرها.

ثانيا: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الحكم الشرعي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على تقديم، وأهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: ماهية طرح الثقة في اللغة والفقه والقانون الكويتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية طرح الثقة في اللغة.

المطلب الثاني: ماهية طرح الثقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ماهية طرح الثقة في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سلطة نواب مجلس الأمة في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: طرح الثقة في الفقه والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لطرح الثقة في الوزراء من قبل نواب مجلس الأمة.

المطلب الثاني: طرح الثقة في الوزراء من قبل نواب مجلس الأمة في القانون الكويتي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية طرح الثقة في اللغة والفقه والقانون الكويتي

قبل التطرق إلى التعرف على طرح الثقة وتكييفه في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، لا بد من التعرف على ماهيته وكيفيته وصورته؛ حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا ما أبينه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية طرح الثقة في اللغة:

طرح الثقة في اللغة مركب إضافي يتكون من لفظتين مخلفتين في المبنى والمعنى؛ حيث إن لكل واحدة منهما معناه الخاص في اللغة بعيدا عن معناه باعتباره مركب ومصطلح في السياسة المعاصرة.

فاللفظة الأولى طرح- بفتح الطاء وسكون الراء- مصدر من الفعل الثلاثي الصحيح طرح- بفتح الطاء والراء-، والذي يرجع في اللغة إلى أصل صحيح يدل على نبذ الشيء وإلقائه(١).

والطرح في اللغة يطلق ويراد به الرمي والإلقاء، كما يراد به الإبعاد(٢)، وهي معاني متقاربة فيما بينها في الاستعمال اللغوي.

وأما اللفظة الثانية الثقة اسم من الفعل الثلاثي وثق، والذي يدل في اللغة على عقد وإحكام(٣).

والثقة في اللغة تطلق ويراد بها الإثبات والإحكام والائتمان(٤).

وأما عن المركب اللفظي فإنه مصطلح معاصر جاء نتيجة تطور النظم السياسية والتشريعية في البلدان، وقد عرفه من ألف في اللغة العربية المعاصرة بأنه عرض مسألة طرح البرلمان الثقة في الحكومة وطلب التصويت على ذلك(٥).

المطلب الثاني: ماهية طرح الثقة في الفقه الإسلامي:

ذكرت عند الكلام على التعريف اللغوي لطرح الثقة أن هذا المصطلح حادث في السياسات المعاصرة، ولكن بالنظر إلى مفهومه المستعمل فيه الآن يمكن التقريب بينه وبين أحد المصطلحات

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٤٥٥ (ط ر ح).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦/ ٥٧٤ (ط ر ح).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٨٥ (و ث ق).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٤٧.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر لأحمد مختار عمر ٢/ ١٣٩٢ (ط ر ح).

الفقهية المستعملة في كتب الفقه الإسلامي، وهو مصطلح العزل، ويطلق ويراد به في الفقه الإسلامي خاصة في السياسة الشرعية التنحية، ومنه عزل الحاكم نائبه ووكيله أي: أخرجه عما أوكل إليه وأنابه فيه من الحكم(٦).

المطلب الثالث: ماهية طرح الثقة في القانون الكويتي:

لم تنص مواد الدستور الكويتي صراحة على معنى طرح الثقة، وإنما ذكرت مواده الكيفية التي يتم بها طرح الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها، فقد نصت المادة رقم (١٠١) من الدستور على أن: «كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فورا، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة».

ويؤخذ من هذه المادة أن طرح الثقة يراد بها في الدستور الكويتي عزل الوزير أو الحكومة من قِبل نواب مجلس الأمة، وذلك يتم عن طريق استجواب نواب مجلس الأمة للحكومة أو أحد وزرائها فيما وُجه إليه من اتهام أو تقصير في مهامه، فإذا ثبت ما وُجِّه إليه يتم عزله وطرح الثقة منه.

وعليه فإن التعريف الذي أراه مناسبًا هو: تصويت أعضاء مجلس الأمة الكويتي على طرح الثقة بهذا الوزير المشجوب؛ بألَّا يتم تقليده أي منصب في الدولة.

---

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٤١.

المبحث الثاني

سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه والقانون الكويتي

ذكرت في المبحث السابق أن المشرع الكويتي أعطى لنواب مجلس الأمة الحق في استجواب الحكومة الكويتية أو أحد وزرائها وطرح الثقة به، مما يدل على أن لنواب مجلس الأمة سلطات في كثير من القضايا، مما يحتاج إلى عرضه على قواعد الشريعة الإسلامية لبيان الاعتبار الذي يحدد من خلاله سلطات نواب مجلس الأمة، وكذلك بيان تلك السلطات في القانون الكويتي من خلال نصوص الدستور الكويتي، وهذا ما أبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه الإسلامي:

قبل بيان سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه الإسلامي لا بد أولًا بيان مدى مشروعية اتخاذ نوابًا عن الشعب أو الأمة يعبرون عن رأيها ويتابعون أعمال الحكومة لتقويم آدائها وتحقيق مصلحة الأمم والأوطان، كما أنهم أيضًا نوابًا عن ولي الأمر في تشريع ما يرونه مناسبًا لسياسة الدولة والشعوب وتحقيق مصلحتهم؛ فإن مسألة انتخاب نوابًا ينوبون عن الشعب وولي الأمر بالصورة التي عليها البرلمانات اليوم في الدول الإسلامية لم يكن معهودا في الصدور الأولى للإسلام وأزمان الخلافة، وإنما نتجت عن تطور النظم السياسية في البلدان على اختلافها، إلا أن هذه الصورة ليست بعيدة عما أقره التشريع الإسلامي، فهو وسيلة للقيام بما على الأمة الإسلامية أن تقوم به من تحقيق المصالح ودرء المفاسد وسياسة الأمور، ومما يدل على مشروعية اتخاذ النواب ما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}[٧].

وجه الدلالة: إن قيام بعض الناس برعاية مصالح الأمة وتدبير شئونها نيابة عنها من السبل التي تيسِّر على الناس وتجعلهم متعاونين على البر الذي يؤدي إلى الصلاح والإصلاح المنوطان بالتقوى[٨].

٢- قوله سبحانه وتعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}[٩].

---

(٧) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

(٨) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية لحسين المهدي ص ٥٤.

(٩) سورة التوبة من الآية رقم ١.

وجه الدلالة: أن ما أبرمه الإمام فيما ينوب فيه عن الأمة فهو نافذ؛ فقوله تعالى: {إلى الذين عاهدتم من المشركين}، يراد به الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره كان متوليا للعقود، وأصحابه رضوان الله عليهم كلهم راضون بذلك، فكأنهم عاهدوا وعاقدوا فنسب العقد إليهم؛ حيث إن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام النائب عن الأمة فيما يراه من المصلحة لزم جميع رعاياه(١٠).

٣- ما ورد في غزوة بدر عندما ظن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنصار لا تنصره إلا دارهم، وطلب من المشورة فأجاب سعد بن معاذ رضي الله عنه قائلا: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا! قال: «**أجل**». قال: إنك عسى أن تكون خرجت عن أمر قد أوحي إليك في غيره، وإنا قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن كل ما جئت به حق، وأعطيناك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يا نبى الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما بقي منا رجل، وصل من شئت، واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وما أخذت من أموالنا أحب إلينا مما تركت. والذي نفسي بيده، ما سلكت هذا الطريق قط، وما لي بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدونا غدا، إنا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك(١١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الأنصار على ما أقر عليه الأمصار سعد بن معاذ رضي الله عنه من النيابة عنه في اتخاذ القرار بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم وملاقاة مشركي مكة عند بئر بدر ومؤازرته.

٤- الدليل العقلي: يجوز للمسلمين أن ينيبوا عنهم من يقوم ببعض الولايات كإمامتهم وعضوية مجالسهم النيابية والمحلية وغيرها؛ فإنه يستحيل على كل واحد منهم أن يستعمل حقه أو يباشره بنفسه؛ لأنهم جماعة كثيرة يغلب عليها الاختلاف والتنازع، فكان لزاما أن ينيبوا عنهم من يقوم بهذه الأمور وفقا للمصلحة العامة لهم(١٢).

---

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ٦٣.

(١١) أخرجه الواقدي في مغازيه ١/ ٤٧- ٤٩، وابن سعد في الطبقات الكبير ٢/ ١٣ مطولا.

(١٢) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لابن الموصلي ص ٨٧، ونظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى ص ١١٨.

بهذا، تبين مشروعة أن تنيب الأمة– وكذلك ولي الأمر– عنها أفرادا يقومون ببعض المهام المطلوبة منهم في تحقيق مصالحهم الشخصية والوطنية، ولكن هل هذه الإنابة تجعل للنواب سلطة منفردة بعيدة عن ولي الأمر، أم أنهم مجازين من ولي الأمر ويُعتبروا نوابا عنه أيضا؟

وإجابة هذا التساؤل تكمن في بيان مسألة الصفة الاعتبارية للنواب عند الأمير أو ولي الأمر، فالنظر إلى كلام الفقهاء يمكن القول بأن لولي الأمر أن يوكل نوابًا بعقد وكالة شرعية؛ حيث اتفق الفقهاء على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه، كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك(١٣).

وإذا ثبت هذا فإن المُوكَّل والمتمثل هنا في نواب مجلس الأمة يجوز له أن ينفذ فيما أنابه فيه ولي الأمر والشعب؛ حيث اتفق الفقهاء على أن الوكيل إذا أنفذ شيئا مما وكل به ما بين بلوغ الخير إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده(١٤).

وبناء على هذا فإن نواب مجلس الأمة لهم مطلق التصرف فيما وكِّل إليهم على ما هو منصوص عليه في الدستور الكويتي، والذي سأذكر تفصيلها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: سلطة نواب مجلس الأمة في القانون الكويتي:

نصت مواد الدستور الكويتي على سلطة نواب مجلس الأمة الكويتي، وما هو مخوَّل إليهم من مهام، وذلك على النحو الآتي:

١– إبداء الرأي في برنامج الحكومة فور تشكيلها، فقد نصت المادة رقم (٩٨) على أنه: «تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج».

٢– توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لاستيضاح ما قد يخفى عليه من الأمور، فقد نصت المادة رقم (٩٩) على أنه: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس

---

(١٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٥٢.

(١٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦١، ٦٢.

الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة».

٣- استجواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء وطرح الثقة عنه إذا ثبت تلبسه ما وُجِّه إليه، وقد نصت المادة رقم (١٠٠) على أنه: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراعاة حكم المادتين (١٠، ١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس».

ونصت المادة رقم (١٠١) على أن: «كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة».

٤- تأليف اللجان للتحقيق في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، فقد نصت المادة رقم (١١٤) على أنه: «يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم».

٥- مناقشة الميزانية العامة لدولة الكويت، فقد نصت المادة رقم (١٤١) على أنه: «تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون».

هكذا أبرزت نصوص الدستور الكويتي سلطة نواب مجلس الأمة الكويتي.

المبحث الثالث

طرح الثقة في الفقه والقانون الكويتي

بعد أن بينت في المبحثين السابقين ماهية طرح الثقة ومدى سلطة نواب مجلس الأمة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، أتطرق الآن لبيان التكييف الفقهي لمسألة طرح الثقة في الحكومة أو أحد وزرائها من جانب نواب مجلس الأمة الكويتي، ومدى مشروعية هذا التصرف، بالإضافة إلى بيان رأي الدستور الكويتي في طرح الثقة، ومدى مشروعيتها عند المشرع الكويتي، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لطرح الثقة في الوزراء من قبل نواب مجلس الأمة:

ذكرت في المبحث السابق اعتبارية نواب مجلس الأمة بالنسبة للشعب وولي الأمر، وبينت أنها عبارة عن نيابة توكيلية من الجانبين إلى هؤلاء النواب، وأن مقتضى هذه النيابة والتوكيل أن يتخذوا ما يرون فيه مصلحة للأمة والأوطان جميعا، وعليه فإن حكم نواب مجلس الأمة بطرح الثقة في الوزارة أو أحد وزرائها أمر مشروع جائز لا ضير فيه من ناحية الشريعة الإسلامية، وذلك بعدة اعتبارات يمكن تصنيفها بأنها أدلة شرعية على تلك المشروعية، وتتمثل في الآتي:

أولا: ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[١٥].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر، وجعل أولى درجاته باليد، ونواب المجلس معهم القدرة والقوة التي تجعلهم يطرحون الثقة بالوزراء إذا ظهر من جانبهم فساد ومنكر ينبغي إنكاره، وقد ذكر العلماء أن التغيير باليد موكول أمره إلى أولي الأمر؛ فقد قال القرطبي: «قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء. يعني عوام الناس»[١٦].

والنواب– كما ذكرت من قبل– موكَّلين من ولي الأمر ولهم سلطاته، وعليه لهم أن يغيروا هذا المنكر بالقوة التي أوكلت إليهم وأُنيبوا فيها.

---

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/ ٦٩ (٤٩).

(١٦) تفسير القرطبي ٤/ ٤٩.

ثانيا: أن طرح النواب الثقة في أحد الوزراء من باب الشهادة التي رغبت في آدائها النصوص الشرعية القطعية، ومنها قوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله}[١٧]. وقوله أيضًا: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}[١٨].

فهذان الآيتان وغيرهما تدلان دلالة صريحة على أداء الشهادة وعدم كتمانها، وإبداء النواب الرأي في طرح الثقة من الوزراء من الشهادة في حقهم؛ حيث إنه ثبت لديهم أن أحد هؤلاء الوزراء قد اقترف أمرا استحق لأجله استجوابه، كمخالفة ماليه أو فساد إداري أو ضياع للأمانة التي أُسندت إليه وما شابه ذلك مما يقدح في عدالته وعدم صلاحه، فوجب على نواب مجلس الأمة أداء الشهادة في جانب الوزير الذي هذا حاله.

ثالثا: المقاصد الشرعية: إن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام الشرعية للناس لتحقيق مقاصد شرعية في الخَلق، وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ فالضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وأما المقاصد الحاجية فيحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج والضيق والمشقة، وأما المقاصد التحسينية فيراد منها الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول[١٩].

وبناء على ذلك فإن طرح الثقة في أحد الوزراء بناء على تقصير ظهر منه فيما وُكِّل إليه من مهام يُشرَع؛ تحقيقًا لتلك المقاصد الشرعية؛ حيث إن طرح الثقة مثلًا في وزير الأوقاف والشئون الإسلامية نتيجة تقصيره في أداء مهامه الدعوية وإدارة شئون الوزارة بالصورة التي وُضِعت لها يؤدي إلى حفظ الدين على المسلمين؛ إذ به السعادة الأبدية[٢٠].

كما أن طرح الثقة مثلًا في وزير الصحة الذي أهمل في المتابعة وتحسين المستوى المرجو من الرعاية الصحية التي كفلتها الدولة للمواطنين فيه حفظ النفوس البشرية من الهلاك وانتشار الأمراض

---

(١٧) سورة الطلاق من الآية رقم ٢.

(١٨) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٣.

(١٩) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧- ٢٢.

(٢٠) ينظر: الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي ٢/ ٣٧١.

والعدوى؛ فحفظها من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية ومنع الناس من أن تدركهم العدوى أهم ألوان حفظ النفس[٢١].

كما أن طرح الثقة كذلك في وزير الداخلية المسئول عن توفير الأمن والطمأنينة للرعية إذا أهمل في أداء مهمته على أكمل وجه مطلوب منه، يؤدي إلى حفظ الأموال العامة والخاصة من السرقة والضياع والاختلاس؛ لأن حفظ المال يكون بحفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه[٢٢].

كما أن طرح الثقة في وزير التعليم إذا أهمل في الارتقاء بالمستوى العلمي والفكري للطلاب والنشء، يؤدي إلى حفظ العقول من آفات الجهل والتغييب وعدم إدراك الأمور؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف؛ فدخول الخلل عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم[٢٣].

وهكذا فإن تحقيق الضروريات المقاصدية محقق بالفعل عند تطبيقه على طرح الثقة في الوزراء عند تقصيرهم في أداء مهامهم– كما بينته–، ولا شك أن هذا يؤدي إلى تحقيق المصالح الدينية والدنيوية كما هو مرجو من تحقيق هذه الضروريات.

وكذلك طرح الثقة من الوزراء المقصرين يؤدي إلى تحقيق المقاصد الحاجية؛ وذلك لرفع الحرج والمشقة والضرر عن الناس؛ فإن الوزراء إن عملوا على تفويت المطلوب منهم ولم يراعوه رعاية تامة دخل على الناس الحرج والمشقة[٢٤].

وكذلك طرح الثقة من الوزراء المقصرين يؤدي إلى تحقيق المقاصد التحسينية؛ فإن من أهداف الوزارة ووزرائها تحسين الأوضاع الاجتماعية والمعيشية للمواطنين، ورفع كل ما يلحق بهم من الأذى

---

(٢١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ١٣٩.

(٢٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ١٤٠.

(٢٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ١٣٩.

(٢٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١.

والمخاطر، أو يتسبب في إفساد أخلاق المجتمعات وكثرة المتشردين؛ لأن المقاصد التحسينية تجمع مكارم الأخلاق[٢٥].

رابعا: القواعد الفقهية: هي أحد الأدلة التي يستدل بها الفقهاء على كثير من النوازل المعاصرة، حيث إنها مأخوذة من روح الشريعة الإسلامية ونصوصها، ويستدل على طرح الثقة من الوزراء من قبل نواب المجلس بعدة قواعد فقهية، تدور في معظمها حول تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فمن هذه القواعد:

١- قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢٦]:

هذه القاعدة تعني أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءًا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها[٢٧].

وتطبيقًا لهذه القاعدة على المسألة محل البحث يتضح أن طرح الثقة من أحد الوزراء نتيجة فعل مشين أو تقصير يعود على المواطنين بالضرر مع أنه يكون في مصلحته الشخصية أو في مصلحة بعض الأشخاص القليلين، فيكون طرح الثقة دفعا للضرر الواقع على العدد الجم من أفراد المجتمع؛ فمثلا إذا ثبت اختلاس وزير من الوزراء من خزينة الدولة أو تسبب في إهدار المال العام فإن ذلك يعود بالضرر على أفراد المجتمع والناس بعامة، فطرح الثقة في هذا الوزير درءا للمفسدة الواقعة على الناس جراء اختلاسه وإهداره.

٢- قاعدة «يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام»[٢٨]:

إن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن[٢٩].

---

(٢٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢.

(٢٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٥، وللسيوطي ص ٨٧، ولابن نجيم ص ٧٨.

(٢٧) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٤١.

(٢٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٩.

(٢٩) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ١/ ٢٦٣.

وتطبيقا لهذه القاعدة على مسألة طرح الثقة في أحد الوزراء، فإن ثمة ضرر يقع على الوزير بطرح الثقة فيه، ولكن ذلك لأجل دفع ضرر عام يقع على الأمة بأكملها، لذا وجب طرحه وإزالته تحقيقا لتلك القاعدة.

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: «يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة»[٣٠]، وعليها أن طرح الثقة من الوزير يمنعه من بعض المنافع التي يحصل عليها من منصبه الوزاري، وذلك لدفع الضرر الذي يلحقه جراء ما ارتكبه من إهمال أو تقصير أو مخالفة دفعت نواب مجلس الأمة لطرح الثقة فيه.

وهاتان القاعدتان تتفرعان عن قاعدة كلية هي «الضرر يزال»[٣١]؛ فإن نواب مجلس الأمة لما تبينوا أن أحد الوزراء قد يتسبب في الإضرار بالصالح العام للأمة، لذا لجأوا إلى طرح الثقة في هذا الوزير لإزالة هذا الضرر المرتبط به.

يتضح من خلال هذه القواعد وغيرها أن طرح الثقة من الوزراء مشروع استنادا إلى القواعد الفقهية المعمول بها بين الفقهاء في تكييف مسائل النوازل الفقهية.

خامسا: السياسة الشرعية: إن عمل نواب مجلس الأمة يخضع لنظام الإدارة والسياسة؛ فهو ترتيب إداري في سياسة الدولة اتخذ هذه الصورة؛ نيابة عن الأمة وولي الأمر، كما ذكرت في المبحث السابق.

وعليه فإن له سلطة ولي الأمر الشرعية، وأحكامه بهذه السلطة ملزمة للآخرين مادامت في مصلحة الأمة ونفعها، وأن لهؤلاء النواب ولاية عامة يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص، وهذه إحدى أقسام الولايات في السياسة الشرعية[٣٢].

وعلى ولي الأمر أو من ينوب عنه واجبات تجب عليه للأمة جميعا في السياسة الشرعية، منها ما يخص مسألة بحثنا ما يلي:

١- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

---

(٣٠) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٠/ ٣٤٠.

(٣١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١

(٣٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩.

٢- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح(٣٣).

فمن من منطلق هذه الواجبات يتعين على نواب مجلس الأمة أن يؤدوا ما كُلفوا به من متابعة الوزراء وقيامهم بمهامهم المنوطة بهم، وأن لهم طرح الثقة في أحدهم إذا راءوا منه إهمالا أو تقصيرا أو إفسادا أو إضرار بالمصالح العامة والخاصة للأمة، وهذا كله من منطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته»**(٣٤).

يتضح من كل ما سبق أن لنواب مجلس الأمة طرح الثقة في الوزراء، وأن هذا أمر مشروع في الشريعة الإسلامية، دلت عليه الأدلة الشرعية المعمول بها بين الفقهاء، خاصة ما يستدل بها في مسائل النوازل الفقهية المعاصرة.

المطلب الثاني: طرح الثقة في الوزراء من قبل نواب مجلس الأمة في القانون الكويتي:

قرر الدستور الكويتي الحق لنواب مجلس الأمة في طرح الثقة في الوزراء، وقد دلت نصوصه على ذلك؛ فقد نصت المادة رقم (١٠١) من الدستور على أن: «كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فورا، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة».

ونصت المادة رقم (١٠٢) على أنه: «لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

---

(٣٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٥ (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولًا.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة».

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانونين السابقين ما نصه: «تقرر المادة (١٠١) اعتبار الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فورا، استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به يعتبر بقوة الدستور باطلا، وكأن لم يكن، دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الواردة بالمادة (١٠٣) من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه، وبذلك يعين فورا وزيرا بدلا منه أو يعهد بوزارته مؤقتا إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد، أما رئيس مجلس الوزراء الذي يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقا للمادة (١٠٢) فلا مندوحة من تطبيق المادة (١٠٣) في شأنه حتى لا يكون هناك فراغ وزاري، والأغلبية المنصوص عليها في المادتين (١٠١ و١٠٢) (وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء) مقتضاها أنه إذا كان الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلا، فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأربعين غير الوزراء، أي واحد وعشرون صوتا على الأقل».

هذا، وبناء على ما سبق يمكن تحديد الحكم التكليفي لمسألة طرح نواب البرلمان الثقة في وزير من الوزراء، وهذا الحكم هو أنه **يجب** على نواب البرلمان عزل الوزير؛ إذا ثبت استحقاقه لهذا العزل؛ بأن أخل بأحد الأمور الموكلة إليه تجاه الأمة؛ مما يترتب عليها ضياع الحقوق، والتسبيب في وقوع الضرر على أفراد الأمة ومجتمعها.

الخاتمة

بعد أن تناولت موضوع طرح الثقة في الوزراء من قبل نواب مجلس الأمة توصلت إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات.

أولًا: النتائج:

١- موافقة قانون طرح الثقة للفقه الإسلامي.

٢- أن للقواعد الفقهية دور كبير في بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل المختلفة.

٣- أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية.

٤- أن الأحكام الشرعية شُرعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، بل إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- أن الشريعة الإسلامية لا تقف عائقا أمام تطور الأنظمة السياسية من جيل إلى جيل، بل تحث على التأصيل لها في التشريع الإسلامي والدعوة إلى العمل به.

٦- أن المشرع الكويتي قد تشبع من أحكام الشريعة الإسلامية واتخذها مرآة له في وضع الدستور الكويتي وقوانينه.

ثانيا: التوصيات:

١- دراسة مواد القوانين والدساتير الوضعية دراسة فقهية وعرضها على قواعد الشريعة الإسلامية لبيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية؛ لإطلاع الباحثين الشرعيين على تفاصيل هذه الدراسات.

٢- عقد اللقاءات التليفزيونية وتسجيل الفيديوهات المختلفة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتعليم الناس وتوعيتهم بأمر هذه القوانين ومدى موافقتها للتشريع الإسلامي.

٣- إدراج مادة علمية للطلبة في المدارس والجامعات لتوعيتهم بما وافق الشريعة الإسلامية من القوانين والدساتير الوضعية.

المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥. الزبيدي، محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
١٤. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٥. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. القيرواني، أبو محمد عبد الله النفزي المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
١٧. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
١٨. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة تحقيق نجيب هواويني، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي.
١٩. المناوي، محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٠. المهدي، حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: الدكتور عبد العزيز المقالح، دار الكتاب، ٢٠٠٧هـ.
٢١. موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى
٢٢. الموصلي، محمد بن محمد، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.
٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن حمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٤. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٥. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٦. الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(Bibliography) الرومنة

1. AlbxAry ،mHmd bn ĂsmAçyl ،SHyH AlbxAry AlmsmŶ bAljAmç AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm wsnnh wÂyAmh ،tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr ،dAr Twq AlnjAħ ، AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1422h.-
2. Albwrnw ،mHmd Sdqy ،Alwjyz fy ĂyDAH qwAçd Alfqh Alklyħ ، mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،AlTbçħ AlrAbçħ ،snħ 1416h١٩٩٦ -.m
3. Abn Hzm ،Âbw mHmd çly bn ÂHmd AlÂndlsy ،mrAtb AlĂjmAç fy AlçbAdAt wAlmçAmlAt wAlAçtqAdAt ،Tbçħ dAr Alktb Alçlmyħ ، byrwt.
4. xwAjh ،çly Hydr ،drr AlHkAm fy ŝrH mjlħ AlÂHkAm ،tçryb: fhmy AlHsyny ،dAr Aljyl ،byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1411h١٩٩١ -.m
5. Alzbydy ،mHmd AlmrtDŶ ،tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws ،tHqyq mjmwçħ mn AlmHqqyn ،dAr AlhdAyħ.
6. Alsbky ،çbd AlwhAb bn tqy Aldyn ،AlÂŝbAh wAlnĎAŶr ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1411h١٩٩١ -.m
7. Abn sçd ،mHmd bn sçd bn mnyç ،AlTbqAt Alkbyr ،tHqyq: çly mHmd çmr ،mktbħ AlxAnjy ،AlqAhrħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1421h٢٠٠١ -.m
8. AlsywTy ،çbd AlrHmn bn Âby bkr ،AlÂŝbAh wAlnĎAŶr ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1411h١٩٩٠ -.m
9. AlŝATby ،ĂbrAhym bn mwsŶ bn mHmd Allxmy AlγrnATy٧٩٠) h ،(- AlmwAfqAt ،tHqyq Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn ،dAr Abn çfAn ،AlTbçħ AlÂwlŶ 1417h١٩٩٧ /-m.
10. Abn çAŝwr ،mHmd AlTAhr bn mHmd ،mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ ، tHqyq: mHmd AlHbyb bn Alxwjħ ،wzArħ AlÂwqAf wAlŝŶwn AlĂslAmyħ ،qTr ،snħ 1425h٢٠٠٤ -.m
11. çmr ،ÂHmd mxtAr ،mçjm Allγħ Alçrbyħ AlmçASrħ ،çAlm Alktb ، AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1429h٢٠٠٨ -.m
12. Alfywmy ،ÂHmd bn mHmd ،AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr ،Almktbħ Alçlmyħ ،byrwt.
13. AlqrTby ،Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd ،tfsyr AlqrTby AlmsmŶ bAljAmç lÂHkAm AlqrĀn ،tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ ،dAr Alktb AlmSryħ ،AlqAhrħ ،AlTbçħ Alθanyħ ،snħ 1384h -- ١٩٦٤m.
14. Alqzwyny ،ÂHmd bn fArs bn zkryA ،mçjm mqAyys Allγħ ،tHqyq çbd AlslAm mHmd hArwn ،Tbçħ dAr Alfkr ،byrwt ،snħ 1399h١٩٧٩ - -.m

15. Alqŝyry ،mslm bn AlHjAj ،SHyH mslm AlmsmŶ Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm ،tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ،byrwt.
16. AlqyrwAny ،Âbw mHmd çbd Allh Alnfzy AlmAlky ،AlnwAdr wAlzyAdAt çlŶ mA fy Almdwnħ mn γyrhA mn AlÂmhAt ،tHqyq: Aldktwr çbd AlftAH AlHlw wĀxrwn ،dAr Alγrb AlĂslAmy ،byrwt ، AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1999m.
17. AlmAwrdy ،çly bn mHmd ،AlÂHkAm AlslTAnyħ ،dAr AlHdyθ ، AlqAhrħ.
18. mjlħ AlÂHkAm Alçdlyħ ،ljnħ mkwnħ mn çdħ çlmA' wfqhA' fy AlxlAfħ AlçθmAnyħ ،Tbçħ tHqyq njyb hwAwyny ،Tbçħ kArxAnh tjArt ktb ،krAtŝy.
19. AlmnAwy ،mHmd bn tAj AlçArfyn ،Altwqyf çlŶ mhmAt AltçAryf ، çAlm Alktb ،AlqAhrħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1410h١٩٩٠ -m.
20. Almhdy ،Hsyn bn mHmd ،AlŝwrŶ fy Alŝryçħ AlĂslAmyħ ،tqdym: Aldktwr çbd Alçzyz AlmqAlH ،dAr AlktAb٢٠٠٧ ،h.-
21. mwsŶ ،mHmd ywsf ،nĎAm AlHkm fy AlĂslAm ،dAr Alfkr Alçrby ، AlqAhrħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ
22. AlmwSly ،mHmd bn mHmd ،Hsn Alslwk AlHAfĎ dwlħ Almlwk ، tHqyq: fŵAd çbd Almnçm ÂHmd ،dAr AlwTn ،AlryAD.
23. Abn njym ،zyn Aldyn bn ĂbrAhym bn Hmd ،AlÂŝbAh wAlnĎAŶr çlŶ mðhb Âby Hnyfħ AlnçmAn ،tHqq: zkryA çmyrAt ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1419h١٩٩٩ -m.
24. Abn hbyrħ ،yHyŶ bn hbyrħ ،AxtlAf AlÂŶmħ AlçlmA' ،tHqyq: dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،snħ 1423h٢٠٠٢ -m.
25. Alhndy ،Sfy Aldyn mHmd bn çbd AlrHym ،AlfAŶq fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq: mHmwd nSAr ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ، snħ 1426h٢٠٠٥ -m.
26. AlwAqdy ،mHmd bn çmr ،AlmγAzy ،tHqyq: mArsdn jwns ،dAr AlÂçlmy ،byrwt ،AlTbçħ AlθAlθħ ،snħ 1409h١٩٨٩ -m.